ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه اهـ والوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر واجب عندنا لسنة كما عليه الثلاثة وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة اي لحظة او لمحة وقدر السنة امتداد الوقوف الى الاسفار جدا ولو ترك الوقوف بها فدفع ليلا فعليه دم لترك الواجب الا اذا كان لعلة او ضعف او يكون امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه ولو مر بها من غير ان يمكث بها جاز ولا شيء عليه لانه اتى بركن الواجب وهو حصول الوقوف في ضمن المرور كما في عرفة والاستدامة غير واجبة هنا بخلافها في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وطول مزدلفة قيل ميل وقيل ميلان فاذا انشق الفجر يستحب ان يصلي الفجر بغلس مع الامام وان صلى فردا جاز فاذا فرغ منها فالمستحب ان يأتي المشعر الحرام وهو جبل قزح الذي عليه البناء اليوم ويستحب ان يدعو ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر التلبية ويرفع يديه للدعاء والافضل ان يكون وقوفه

بعد

بعد الصلاة فلو وقف اولا ثم صلى مسفرا جاز والله اعلم ويستحب ان يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل النواة او الباقلا وهو المختار يرمي بها جمرة العقبة وان رفع من المزدلفة سبعين حصاة او من الطريق فهو جائز وقيل مستحب ويجوز اخذها من كل موضع اي بلا كراهة الا من عند الجمرة فانه مكروه ومن المسجد اي مسجد الخيف وغيره وكان نجس فان فعل جاز وكره تنزيها ويكره ان يأخذ حجرا كبيرا فيكسره صفارا ولو اخذها من غير مزدلفة جاز بلا كراهة وندب غسلها اي الحصاة مطلقا اشهى ملخصه عند الحنفية وعند احمد قال في مصباح السالك وحد مزدلفة من مأزمي عرفة الى قرب محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ففي اي موضع وقف منها اجزأه لقوله النبي صلى الله عليه وسلم كل مزدلفة موقف رواه ابن ماجه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقفت ها هنا بجمع وجمع كلها موقف وليس وادي محسر من مزدلفة لقوله صلى الله عليه وسلم وارفعوا عن بطن محسر اهـ ويجوز الدفع من مزدلفة

Copyright © King Saud University